[538] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، وأما إذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب (4)، والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع، ويأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج (5) والسيد (6) واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة. 3 - باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة (14062) 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدا عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع... الحديث. ورواه الكليني كما مر (1). (14063) 2 - وفي كتاب (المقنع) قال: روي لا اعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة. * هامش) * (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 11 من هذه الابواب. (4) تقدم في الباب 10 من أبواب الصوم المحرم. (5) يأتي في البابين 79 و 91 وفي الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح. (6) يأتي في الباب 35 من أبواب أقسام الطلاق، وفي البابين 46 و 72 من أبواب العتق، وفي الباب 8 من أبواب حد المرتد. الباب 3 فيه 14 حديثا 1 - الفقيه 2: 119 / 516، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1، وصدره في الحديث 3 من الباب 2، وذيله في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) مر في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الابواب. 2 - المقنع: 66. (*)
